تنظيم الدساتير للحق في البيئة السليمة (دراسة مقارنة)

إعـــــــــــــــداد

أ. محمـــــود حمـــــد بوعيـــــــــاد

محاضر بكلية القانون جامعة عمر المختار

رئيـــــــــــــس قـــــــــسم القـــــانون العام

ملخص البحث Résumé

دستـرة حق الإنســان في بيئة سـليمة، من خلال إدخاله في صـلب الدسـتور تؤدي إلى رفع مكانته القانونية؛ وذلك تبعا لمبدأ سمو الدستور وعلوه على باقي القواعد القانونية في الدولة.

وهذا التكريس الدستوري " الدسترة " للحق في البيئة السليمة قد يتخذ الشكل الصريح كما فعلت دسـاتير بعض الدول، أو عن طريق التعديل الدسـتوري اللاحق عندما يغفل المشـرع الدسـتوري عن النص على هذا الحق عند صياغة نصوص الدستور.

والصـورة الأخرى هى حالة عدم النص على حماية حق الإنسـان في بيئة سـليمة؛ وإنما يُسـتنبط ذلك من الارادة الضـــمنية للمشـــرع الدســـتوري من روح النص على الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية.

Résumé

La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement sain à partir d'en insère dans la constitution conduit à élever son statut juridique, selon le principe de la suprématie de la constitution, Et elle élève sur le reste des règles juridiques de l'état, Cet consécration constitutionnelle du droit de l'homme à l'environnement sain peut pendre une forme explicite que certaines constitutions par un amendent constitutionnel ultérieur. Lorsque le constituent omet la disposition de ce droit lors de la rédaction de la constitution.

L'autre cas c'est le manquement de la protection du droit à un environnement sain, il découle de la volonté implicite du constituent dans l'esprit des textes à des droits économiques et sociaux.

مقدمـــــــة :

إن دسترة[1] حق الإنسان في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية المكفولة بموجب نصوص الدستور؛ وبهذا يصبح للحق في البيئة أساس دستوري مستقل ومتميز،

(1) الدسترة – constitutionnalisation أو الترسيخ أو التكريس ويعني التكريس الدستوري لحق من الحقوق أن يكون مضموما إلى سائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الدستور، التي تضمنها الوثيقة الدستورية التي كتبت فيها تلك الحقوق وفقاً للمعيار الشكلي الذي يقصر القواعد الدستورية على تلك التي وردت في الدستور دون غيره.

وبالبحث عن الأساس الدستوري للحق في البيئة السليمة نجده في تبن الوثائق الدستورية له، فالحق في البيئة السليمة من الحقوق الدستورية إقراراً و نصاً، فلا يحتاج لمحض اعتراف أو اجتهاد، وهو من الحقوق المعترف بها في الأنظمة الدستورية المعاصرة، وبما استقر في الضمير القانوني والدستوري [2].

ولعل دسترة الحق في البيئة السليمة، من خلال إدراجه في صلب الدستور تؤدي إلى رفع مكانته القانونية؛ تبعا لمبدأ سمو الدستور وعلوه في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، كما أن القيمة الدستورية تلقي على الدولة جملة من الالتزامات والواجبات الرامية لضمان هذا الحق[3].

إشكالية البحث :

يطرح حق الإنسان في بيئة سليمة إشكالا حول مدى تكريسه في الأنظمة الدستورية المقارنة، هل هو نوع من التطور أم ضرورة معيشية فرضها الواقع ؟ وما هى حدود الحماية الدستورية التي يحظى بها الحق في البيئة السليمة ؟ كيف تم تكريس هذا الحق على مستوى دساتير الدول ؟ وما هو الواقع الدستوري للحق في البيئة السليمة في ليبيا ؟.

أهمية البحث :

إن أهمية هذا الموضوع نابعة من حداثته فقد طُرح الحق في البيئة في قلب النقاشات الفقهيه المتعلقة بالقانون البيئي وحقوق الإنسان على المستوى الدولي خلال العقد الأخير، وقد انتقلت هذه النقاشات مؤخراً لتُطرح على مستوى القانون الوطني وبالأخص القانون الأساسي.

كما أن أهمية هذا الموضوع تبرز في تحديد أهم حقوق الإنسان غير الواضحة أو الغامضة، ألا وهى حق الإنسان في بيئة سليمة، وتوضيح مدى حمايته في الأنظمة الدستورية المقارنة.

كما أن طرح هذا الموضوع يعتبر مساهمة متواضعة جداً للفت أنظار الباحثين في مجال القانون وخاصة المهتمين بشـأن البيئي من البحاث الليبيين.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن، بين الأنظمة الدستورية المختلفة للوصول لنقاط القوة والضعف في كل نظام حول هذا الموضوع، كما يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من أجل فهم صحيح للأنظمة الدستورية محل الدراسة.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثان، وتم تقسيمهما على النحو الآتي :

المبحث الأول : الحماية الدستورية المباشرة للحق في البيئة السليمة

(2) أسامة أحمد عبد المنعم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث غير منشور، ص 16.

(3) ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، يونيو 2013.

المطلب الأول : أسلوب النص الصريح على الحق في البيئة السليمة

المطلب الثاني : أسلوب التعديل الدستوري

المبحث الثاني : الحماية الدستورية غير المباشرة للحق في البيئة

المطلب الأول : الحماية الدستورية " الضمنية " للحق في البيئة

المطلب الثاني : الوضع في ليبيا

المبحث الأول

الحماية الدستورية المباشرة للحق في البيئة السليمة

تبنت بعض الدول أسلوب النص المباشر أو الصريح عل حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال النص عليه صراحة في صلب دساتيرها، وتبنى البعض الآخر أسلوب التعديل الدستوري للنص على هذا الحق.

المطلب الأول

أسلوب النص الصريح على الحق في البيئة السليمة

حرص المشرع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة بالنص عليه صراحة، بل أن بعض الدساتير أقرت بأن حماية البيئة ليست حقا فحسب؛ بل هى واجب أيضاً يقع على عاتق الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها.

فمن الدساتير التي أوردت النصوص المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل تفصيلي ومحدد " الدستور البرازيلي " وذلك نتيجة للوعي البيئي الذي كان مدفوعا من قبل المجتمع المدني وكذلك أثارة قضية البيئة من قبل المسؤولين لتظهر بذلك في دستور عام 1988 م[4] ، في العديد من العناوين والفصول خاصة تلك التي تتعلق بالنظام الاجتماعي في الفصل السادس من خلال نص المادة 225 والتي نصت على أن " للجميع الحق في بيئة متوازنة، الأمر الذي يمثل نفعاً عاماً يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية، وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية ". ولضمان فاعلية هذا الحق، من مسؤولية الحكومة القيام بما يأتي :

(1) حفيظة شاكير، قانون البيئة، مقدمة عامة، latrach، تونس ، باللغة الفرنسية، 2014، ص40.

1- المحافظة على العمليات البيئية الرئيسية، وتوفير الإدارة البيئية للأصناف والأنظمة البيئية.

2- المحافظة على تنوع وسلامة الموارد الوراثية في البلاد، والإشراف على المؤسسات المخصصة للأبحاث، والإستفادة من الموارد الوراثية.

3- التعريف في جميع وحدات البلاد بالمناطق الجغرافية ومكوناتها التي ينبغي حمايتها بشكل خاص؛ بحيث لايتم إجراء أي تغير إلا بالقانون.

4- طلب دراسة مسبقة للتأثير البيئي، بموجب أحكام القانون، تنشر للجمهور عندما يُعتزم إجراء أعمل أو أنشطة يمكن أن تسبب في تدهور البيئة.

5- دعم التعليم البيئي عل جميع مستويات التدريس والتوعية العامة؛ بالحاجة إلى المحافظة على البيئة[5].

كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992 م [6] أشار بشكل صريح إلى الحق في البيئة، وذلك في المادة 32 من الباب الخامس المتعلق بالحقوق والواجبات والتي نصت على أن " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث".

كذلك أشار دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011 م [7] بشكل صريح إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك من خلال الإشارة في المادة 19 إلى أنه " يتمتع الرجل و المرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية"

والجدير بالذكر أن الدستور المغربي يعد أول دستور في العالم يتجاوز التقسيم التقليدي لأجيال حقوق الإنسان بإضافة جيل رابع يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة[8].

ومن الدساتير التي جمعت بين النص على حق الإنسان في بيئة سليمة صراحةً، وواجب الافراد والدولة في حماية هذا الحق الدستور البرتغالي 1976 م والذي كرس صراحة الحق في البيئة بمجموعة هامة من الالتزامات الملقاة على الدولة والمجتمع وذلك في نص المادة 66 والتي جاءت تحت عنوان " البيئة ونوعية الحياة "[9]

المطلب الثاني

(5) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات : تحديث مشروع الدساتير المقارنة : دستور البرازيل الصادر عام 1988 م شاملاً تعديلاته حتى عام 2014 م . https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar.

(6) الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس الشوري السعودي في المملكة العربية السعودية.

(7) سلسلة الوثائق القانونية المغربية، دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011 م.

(8) أنظر في هذا الصدد : عبد الكبير يحيا، التأطير الدستوري للبيئة في القانون المغربي المقارن، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 3، يوليو 2010 م.

(9) نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017 م ، ص 59.

أسلوب التعديل الدستوري

قد يغفل المشـرع الدسـتوري في كثير من الوثائق الدسـتورية عن النص صـراحة على حق الإنسـان في بيئة سـليمة؛ لكنه قد يتدارك ذلك من خلال النص عليه لاحقاً، وذلك بموجب إجراء تعديل للدستور.

ونشير هنا إلى أن المشرع الدستوري المصري لم يعترف في الدستور الصادر عام 1971 م بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ إلا أن التعديل الدستوري الذي أجري عام 2007 م بتكريس التزام الدولة بحماية البيئة تحت مظلة الواجب الوطني، دون أن يعترف بالحق الإنسـاني في العيش في بيئة ملائمة وصحية، فكانت تلك المادة[10] تنص قبل التعديل على أن " حماية الكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني " وأصـبحت بعد هذا التعديل تنص على أن " حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة ".

إذ أنه وبعد هذا التعديل الذي أُجري على الدستور المصري، أصبحت البيئة لها أطار دستوري يُوجب حمايتها كالالتزام وطني[11].

أما الدستور المصري الصادر عام 2012 م[12]، فقد أشار صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك في الفصل الثالث المعنون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 63 منه والتي نصت على أن " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها " ويعتبر هذا النص تطوراً ملحوظاً يحسب للمشرع الدستوري المصري حين كفل مبدأ التنمية المستدامة وأشار إلى حق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة.

والجدير بالذكر أن الدستور المصري الصادر عام 2014 م جاء بخطوة غامضة نوعاً ما؛ فقد قام باستبدال النص الصـريح بحق الإنسـان في بيئة سـليمة المنصـوص عليها في دسـتور عام 2012 م بنص المادة 79 التي نصت على أن " لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافٍ، وماء نظيف، وتلتزم الدولـة بتـأمين الموارد الغذائيـة للمواطنين كـافـة....." الأمر الـذي يثير التعجب حول ما إذا كانت رؤية المشرع الدستوري المصري تقصر على حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار حقه في الغذاء فقط !!!، وننوه إلى أنه يجب ألا تقتصر الدساتير على النص على حق الإنسـان في بيئة سـليمة، وواجب الدولة في كفالة تلك الحماية، بل إنه من الأولى أيضـاً الإشـارة إلى واجب المواطنين على السـواء في حماية هذا الحق؛ فهو حق وواجب على كل من يتواجد على أراضي الدولة بصفة مؤقتة، أو حتى بمرور عابر على أراضيها، أو في أجوائها أو بحارها[13]

(1) المادة 59 من دستور مصر عام 1971 م الملغي.
(2) أميرة عبدالله بدر، الأسـاس الدسـتوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، بحث غير منشـور، جامعة المنصـورة، مصر، ص 9-10.
(3) دستور مصر 2012 م http/egelections-2011.appspot.com/Dostour/Dostour 2012 PDF
(1) علي السيد باز، ضحايا جرائم البيئة " دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت "، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005 م، ص 17.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية غير المباشرة للحق في البيئة

الصورة الأخرى من النظم الدستورية هى تلك النُظم التي لا تنص صراحة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ولذا لابد من البحث عن إرادة المشرع الدستوري الضمنية من خلال القراءة المتأنية للنصوص الدستورية ذات العلاقة بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة من خلال عملية التفسير بكافة مناهجه[14]، وبتالي؛ فإنه يمكن التوصل إلى حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي ينص عليها الدستور، ويطلق عليها "روح النص" ويؤدي روح النص إلى تحديد معناه في ضوء الغاية أو الحكمة منه؛ فالتفسير ليس فناً لغوياً محضاً؛ بل أنه عملية

(1) عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، الأردن، 2011 م ، ص 293.

البحث عن مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية والنظام القانوني الذي تكونه تلك المطالب[15].

المطلب الأول

الحماية الدستورية " الضمنية" للحق في البيئة

من الدساتير التي تضمنت حماية ضمنية للحق في البيئة الدستور الفرنسي الصادر عام 1946م حيث اقتصر على الإشارة الضمنية إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن مُقدمتهِ، حيث وردت الإشارة في البند العاشر منها على أن الأمة تؤمن للفرد و الأسرة الظروف المناسبة، لتنميتهم، وتضمن لهم الأمن المعيشي، والراحة، و أوقات الفراغ، ومن ثم عدل المشرع الفرنسي عن ذلك، ونص بشكل صريح على حق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك عن طريق إصدار ميثاق البيئة عام 2004 م وإدماجه في الدستور الفرنسي، بحيث أصبح الدستور الفرنسي يأخذ شكل الكتله الدستورية التي تشمل : نصوص دستور عام 1958 م، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 م، ومقدمة دستور عام 1946 م، وميثاق البيئة الصادر عام 2004 م[16].

وفي هذا المقام نشير إلى أن دستور المملكة الأردنية الصادر عام 1952 م يعد من ضمن الدساتير التي لا تنص صراحة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ولغايات الوصول إلى الأساس الدستوري الذي يمكن الركون إليه للقول بوجود الحماية الدستورية الضمنية للحق في البيئة، فإنه لا بد من الركون إلى التفسير كمكنة فعالة للوصول إلى إرادة المشرع الضمنية، وبالرجوع لنصوص الدستور خاصة المادة 1/13 نلاحظ أن المشرع الدستوري قد الزم الدولة بمكافحة الآفات والأمراض الوبائية للإنسان والحيوان والتي قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم للخطر، وكذلك المادة 2/23 والت أوجبت توفير الشروط والقواعد الصحية للمعامل[17]. والجدير بالذكر أن اللجنة المكلفة بمراجعة نصوص الدستور الأردني عام 2011 م قد اقترحت إضافة مادة إلى الدستور تقضي بأن " تكفل الدولة حماية البيئة " إلا أنه ومع الأسف تم إسقاطها في النسخة الأخيرة للتعديلات الدستورية؛ مما يشكل بكل المقاييس انتكاسة كبيرة للاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة في المملكة الأردنية الهاشيمية[18].

المطلب الثاني

(2) دوواد عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003 م، ص 75-76.

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016 م، ص 248.

(2) عيد أحمد الحسبان، مرجع سبق ذكره، ص 294.

(3) عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 م، ص 109.

الوضع في ليبيا

لا يمكن الحديث عن أن تكريس قانوني على مستوى الدستور يضمن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ليبيا، حيث لم ترد الإشارة الضمنية لحماية الحق في البيئة في دستور المملكة الليبية الصادر عام 1951 م ، ولا في التعديل الدستوري عام 1963 م، وهذا يعد بديهي باعتبار أن تلك التواريخ سابقة لعام 1972 م تاريخ إعلان ستوكهولم " نشأة القانون الدولي للبيئة " ومنذ عام 1969 م إلى عام 2011 م " نظام القذافي" لم تتبنى ليبيا إصدار وثيقة دستورية " دستوراً بالمعني الشكلي " لذلك لا يمكن الحديث عن دسترة لحق الإنسان في البيئة في ليبيا صراحةٍ أو ضمناً في تلك الفترة.

وفي عام 2014 م جاء في مسودة مقترحات لجنة صياغة الدستور النص على حماية مباشرة للبيئة حيث جاء في تلك المسودة :

تتخذ سلطات الدولة التدابير اللازمة لتحقيق التالي :

1- الإصحاح البيئي وتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث من قبل المسؤولين عنه.

2- حماية الموارد الطبيعية واستغلال الثروات وفق موجبات التوازن البيئي.

3-صون الغابات وحماية الحياة البرية والتنوع البيولوجي.

4- حظر الأفعال الضارة بالبيئة، وتكون الدعاوى بشأنها دعاوى حق عام، دون رسوم قضائية[19].

ثم عدل هذا النص في مسودة مشروع الدستور عام 2018 م ليصبح نصها كالآتي :

" حماية البيئة، وسلامتها التزام على الكافة وفق ما ينظمه القانون. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها وصون عناصرها، ومكوناتها من التلوث؛ وفق موجبات التوازن، والسلامة، وتحافظ على التنوع الطبيعي، والحيوي، وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، كما تضمن حق العيش في بيئة سليمة. وينشأ وينظم القانون صندوق الإصحاح البيئي.

وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم الجسيمة المتعلقة بها بالتقادم[20].

ومن هذا المنبر؛ نؤكد على ضرورة اعتماد هذا النص الوارد في مسودة الدستور، وذلك لإن ايجاد دسترة بيئية فعلية من قبل الدولة عن طريق صياغة حق في بيئة سليمة للمجتمع، والاستفادة من الدروس والنتائج التي توصلت اليها الدول المكرسة لهذا الحق دستوريا، من حيث اعتمادها لجيل جديد من التشريعات والإجراءات والآليات، وكذلك تحسينها لأدائها البيئي و تفعيل الوعي والتعليم البيئي، فلأمر يقتضي التعامل بنوع من الجدية مع ضرورة تكريس الحق الدستوري في بيئة متوازنة، ونظيفة، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة فيها.

(1) مقترح لجنة صياغة الدستور الليبي – موقع اللجنة www.cdalibya.org

[1] نص المادة 18 من مشروع مسودة الدستور الليبي عام 2018 م موقع لجنة صياغة الدستور الليبي : www.cdalibya.org

الخـــــــــــاتـــــــــــمة

إن تكريس الحق في البيئة باعتباره حقاً أســاسـياً دسـتورياً هو رد فعل ايجابي للدولة على مستوى القانون الدستوري في مواجهة المجتمع، فالتكريس هو مظهر من مظاهر فكرة ملموسة متعلقة بالكرامة الإنسانية، ومن ثم إن الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة وتجاوز الحماية " الضمنية " يجعل منه حقاً متميزاً في خضم تنافس الحقوق الأخرى.

التوصيات :

1- ضرورة إقرار النص الوارد في مسودة الدستور الليبيي باعتبارها نقلة نوعية لتلتحق بها ليبيا إلى مصاف الدول المكرسة لحق لإنسان في البيئة السليمة.

2- نُوصـي السلطة التشريعية " البرلمان " بضرورة تسليط الضوء على حق الإنسان الليبي في البيئة المتوازنة والنظيفة، وتفعيل أدواته الرقابية بما يضمن الحماية الفاعلة لهذا الحق.

3- نوصـي بتفعيل دور المحكمة العليا الليبية " الدائرة الدستورية " في مسائل البيئة؛ لارتباطها الوثيق بحقوق دستورية أخرى، والإشارة اليها في متون أحكامها.

4- تشجيع الدور العملي للجمعيات البيئية في مجال حماية وصون البيئة.

قائمة المراجع

أولاً : الكتـــــب

1- حفيظــة شــاكير، قــانون البيئــة، مقدمــة عامــة، Iatrach، تــونس ، باللغــة الفرنســية، 2014.

2- عبـد الناصـر زيـاد هياجنـه، القـانون البيئـي، النظريـة العامـة للقـانون البيئـي مـع شـرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 م.

3- ماجـد راغـب الحلـو، قـانون حمايـة البيئـة فـي ضـوء الشـريعة، دار الجامعـة الجديـدة، مصر، 2016 م.

ثانيا : الرسائل الأكاديمية

1- نسـرين شـا يـب، دسـترة الحـق فـي البيئـة، رسـالة مـا جسـتير، غيـر منشـورة، كليـة الحقوق جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017 م .

ثالثا : المواقع الإلكترونية

1- موقع لجنة صياغة الدستور الليبي : www.cdalibya.org .

2- دســـــــــــــــــتور مصـــــــــــــــــــــــر 2012 م -http/egelections 2011.appspot.com/Dostour/Dostour 2012 PDF.

3- المؤسســة الدوليــة للديمقراطيــة والانتخابــات : تحــديث مشــروع الدســاتير المقارنــة : دســتور البرازيــل الصــادر عــام 1988 م شــاملاً تعديلاتــه حتــى عــام 2014 م . https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar.

4- سلسلة الوثائق القانونية المغربية، دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011 م.